

قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٣ م

بشأن

تنظيم دائرة الخدمات الاجتماعية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاتهما،
والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ م بشأن النظام المالي لحكومة الشارقة ولائحته التنفيذية،
والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ م بشأن الضمان الاجتماعي في إمارة الشارقة وتعديلاته،
والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠ م بشأن الرعاية الاجتماعية في إمارة الشارقة،
والمرسوم الأميري رقم (٩) لسنة ١٩٩٥ م بشأن إنشاء دائرة الخدمات الاجتماعية في إمارة الشارقة،
وبناءً على ما عرضه رئيس دائرة الخدمات الاجتماعية وموافقة المجلس التنفيذي والمجلس الاستشاري
لإمارة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض
سياق النص خلاف ذلك:
الإمارة: إمارة الشارقة.
الحاكم: حاكم الإمارة.
المجلس: المجلس التنفيذي للإمارة.
الدائرة: دائرة الخدمات الاجتماعية في الإمارة.
الرئيس: رئيس الدائرة.
الجهات المعنية: الوزارات والهيئات الاتحادية والدوائر والهيئات والمؤسسات المحلية في الإمارة وما في
حكمها.

المادة (٢)

الشخصية الاعتبارية

تتمتع الدائرة بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها ومباشرة اختصاصاتها، وتتبع الحكومة المركزية للإمارة.

المادة (٣)

المقر

يكون المقر الرئيس للدائرة في مدينة الشارقة، ويجوز بناءً على موافقة المجلس أن تنشئ فروعاً لها في باقي مدن ومناطق الإمارة.

المادة (٤)

الأهداف

تهدف الدائرة إلى تحقيق ما يلي:

١. العمل على توفير الرفاه الاجتماعي والعيش الكريم للأفراد والأسر في المجتمع.
٢. احتواء وحماية ودعم الفئات الأكثر عرضة للضرر في المجتمع وتمكينها من الحصول على حقوقها.
٣. الارتقاء بالعمل الاجتماعي في الإمارة وتنظيمه.
٤. تعزيز التلاحم المجتمعي والتماسك بين أفراد وأسر ومؤسسات المجتمع.
٥. تمكين أفراد المجتمع لمواجهة التحديات الاجتماعية وتحقيق استقرارهم الاجتماعي وتحسين أوضاعهم.

المادة (٥)

الاختصاصات

بمراعاة التشريعات الاتحادية والمحلية ذات الصلة، يكون للدائرة في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة الاختصاصات الآتية:

أولاً: الاختصاصات العامة:

١. رسم السياسات العامة ووضع الخطط الاستراتيجية للدائرة في الإمارة وعرضها على المجلس ليقرر ما يراه مناسباً بشأنها.
٢. اقتراح التشريعات والأنظمة اللازمة المتعلقة بعمل الدائرة وعرضها على المجلس ليقرر ما يراه مناسباً بشأنها.
٣. الاستعانة بالخبراء والاستشاريين وبيوت الخبرة في كل ما يتعلق بأعمال الدائرة، ويجوز الاستعانة بالجهات المعنية للحصول على الدعم الإداري والفني، والتعاون مع الجهات الأخرى في المواضيع التي تدخل ضمن أهداف الدائرة واختصاصاتها.

٤. إبرام العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات بعد اعتمادها من المجلس.
 ٥. تمثيل الإمارة في المؤتمرات والندوات واللقاءات المحلية والإقليمية والدولية ذات الصلة بالشأن الاجتماعي بما يحقق التنمية الاجتماعية ويعزز مكانة الإمارة عالمياً.
 ٦. أي اختصاصات أخرى تُكلف بها الدائرة من الحاكم أو المجلس.
- ثانياً: الاختصاصات المتعلقة بالرعاية والحماية الاجتماعية:
١. تقديم الدعم والإعانات والمساعدات الاجتماعية للمستحقين طبقاً للأنظمة واللوائح والإجراءات المعتمدة.
 ٢. تقديم خدمات الرعاية النهارية والمنزلية لكبار السن والفئات الخاصة وما يصاحبها من أنشطة ثلاثم احتياجاتهم.
 ٣. الإشراف على كل ما يتعلق بفاقيدي الرعاية الاجتماعية واتخاذ القرارات المناسبة بشأن رعايتهم وتأمين حقوقهم وتمثيلهم قانونياً.
 ٤. إدارة دور الرعاية الاجتماعية ودور الإيواء لفاقيدي الرعاية الاجتماعية التابعة للدائرة والإشراف عليها.
 ٥. تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بشأن تنظيم العلاقات الأسرية والوالدية التي تُكلف بها الدائرة وتكون ضمن اختصاصاتها.
- ثالثاً: الاختصاصات المتعلقة بالتلاحم المجتمعي وتطوير العمل الاجتماعي:
١. تنظيم القطاع الاجتماعي في الإمارة بما يشمل من أنشطة ومهن وخدمات وقطاعات تقوم بها الجهات العامة والخاصة الربحية وغير الربحية.
 ٢. تنظيم شؤون الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام في الإمارة والإشراف عليها بالتنسيق مع الجهات المعنية وفقاً للتشريعات النافذة.
 ٣. تطوير وتأهيل وترخيص العاملين في مجال الخدمات الاجتماعية في الإمارة بالتنسيق مع الجهات المعنية.
 ٤. تعزيز الوعي الاجتماعي لدى أفراد المجتمع من خلال ترسيخ المعارف والقيم الاجتماعية وتمكينهم من الاندماج الاجتماعي واكتساب مهارات الوقاية والحماية.
 ٥. تنظيم وتطوير العمل التطوعي في الإمارة والإشراف عليه.

٦. القيام بالبحوث والدراسات الاجتماعية وإعداد وتحليل الإحصائيات، والتقارير والإصدارات العلمية بالمجال الاجتماعي التي تعزز المخرجات المجتمعية والابداعية ذات الأثر الإيجابي على المجتمع بالتنسيق مع الجهات المعنية.
٧. بحث ودراسة أي مشكلات ذات علاقة بالعمل الاجتماعي ورفع المقترحات والتوصيات اللازمة بشأنها للحاكم أو المجلس.

المادة (٦)

الإدارة

- يكون للدائرة رئيس يصدر بتعيينه مرسوم أميري يعاونه عدد كافٍ من الموظفين والخبراء والمستشارين وفقاً لهيكلها التنظيمي المعتمد، ويكون له السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الدائرة واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها، وله بوجه خاص ما يلي:
١. اقتراح السياسة العامة للدائرة والخطط الاستراتيجية اللازمة لتحقيق أهدافها وعرضها على المجلس لاعتمادها أو اتخاذ اللازم بشأنها.
 ٢. اقتراح مشروعات القوانين والقرارات اللازمة وعرضها على المجلس ليقرر ما يراه مناسباً بشأنها.
 ٣. الإشراف على سير العمل في الدائرة وفقاً للتشريعات والأنظمة النافذة وإصدار القرارات الإدارية ومتابعة تنفيذها.
 ٤. إعداد الموازنة السنوية والحساب الختامي للدائرة وفقاً للإجراءات المتبعة في هذا الشأن.
 ٥. الإشراف على آلية الصرف من ميزانية الدائرة.
 ٦. وضع ومتابعة خطط العمل وأولوياته وما يتعلق به من برامج ومشاريع تُشرف عليها الدائرة.
 ٧. التوقيع على العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم والشراكات التي تبرمها الدائرة.
 ٨. توقيع الجزاءات الإدارية المنصوص عليها في التشريعات النافذة ذات الصلة باختصاصات الدائرة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.
 ٩. تمثيل الدائرة أمام القضاء والجهات الحكومية وفي علاقاتها مع الآخرين، وله أن يفوض أي شخص أو جهة أخرى لتمثيل الدائرة أمام القضاء.
 ١٠. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة وفرق العمل التابعة للدائرة وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها.
 ١١. تفويض بعض صلاحياته وسلطاته إلى كبار موظفي الدائرة وفقاً للتشريعات النافذة في الإمارة.
 ١٢. رفع التقارير اللازمة عن أعمال الدائرة للحاكم أو المجلس.
 ١٣. أي مهام أو اختصاصات أخرى يُكلف بها من الحاكم أو المجلس.

المادة (٧)

الهيكل التنظيمي

بناءً على اقتراح الرئيس واعتماد المجلس يصدر الهيكل التنظيمي للدائرة بمرسوم أميري.

المادة (٨)

الموارد المالية

تتكون الموارد المالية للدائرة من:

١. المخصصات الحكومية.
٢. الإيرادات الذاتية للدائرة نتيجة ممارسة اختصاصاتها.
٣. المنح والهبات والتبرعات والمساهمات المجتمعية.
٤. الإيرادات الخاصة بالودائع المصرفية والأوقاف والفعاليات والمبادرات والرعايات النقدية.
٥. أي موارد أخرى يوافق عليها الحاكم أو المجلس.

المادة (٩)

الإعفاءات

تُعفى الدائرة من جميع الضرائب والرسوم المحلية بكافة أشكالها وأنواعها، باستثناء الرسوم الاستهلاكية.

المادة (١٠)

الضبطية القضائية

يكون للموظفين الذين تعتمدهم الدائرة ويصدر بهم قرار من وزير العدل وفقاً لنص المادة (٣٥) من مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢م بإصدار قانون الإجراءات الجزائية صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الأخرى الصادرة بموجبه وذلك في نطاق اختصاص كل منهم.

المادة (١١)

القرارات التنفيذية

يصدر بقرار من المجلس بناءً على عرض الرئيس ما يلي:

١. القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.
٢. الموضوعات التي لم يرد بتنظيمها نص في هذا القانون بما لا يتعارض أو يخالف أحكامه.

المادة (١٢)

القرارات والتعاميم الداخلية

يُصدر الرئيس القرارات والتعاميم والأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (١٣)

الأحكام الانتقالية

يحل هذا القانون محل المرسوم الأميري رقم (٩) لسنة ١٩٩٥ م المشار إليه على أن يستمر العمل بكافة الأنظمة واللوائح والقرارات التنفيذية الصادرة بموجبه وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إلى أن تُعدّل أو تُلغى.

المادة (١٤)

النفاذ والنشر

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: ١٦ ذو الحجة ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٠٤ يوليو ٢٠٢٣ م

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة